الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.355
30 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٥٥

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثاني والثالث للأرجنتين

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وإدراجها في مذكرة. كذلك ينبغي إدخالها على نسخة واحدة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثاني والثالث للأرجنتين (CEDAW/C/ARG/2 و Add.1 و Add.2، CEDAW/C/ARG/3)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، اتخذت السيدة ريغازولي والسيدة شيافوني (الأرجنتين) مكانيهما إلى مائدة اللجنة.

٢ - السيدة ريغازولي (الأرجنتين): قدمت التقريرين الدوريين الثاني والثالث للأرجنتين قائلة إن المجتمع الأرجنتيني واجه عقبات ناشئة عن الظروف الثقافية والسياسية والقانونية والاقتصادية التي أدت إلى إطالة أمد التفاوتات المتبقية بين الرجال والنساء. وقالت إن حكومتها وهي تسعى للتغيير الموضوعي، تعمل على إدخال منظور الجنسين في أعلى مستويات تخطيط التنمية والسياسة الاجتماعية والاقتصادية. ومع وجود الكثير مما ينبغي عمله، تلتزم الحكومة بالتقيد بالاتفاقية وبعمل اللجنة.

٣ - وأفادت بأن الإحصاءات الواردة في إضافة التقرير الدوري الثاني المقدم في عام ١٩٩٤ تستند إلى بيانات جُمعت خلال أحدث تعداد سكاني وهو التعداد الذي أجري في عام ١٩٩١. والإحصاءات المقدمة في التقرير الدوري الثالث الذي قُدم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ هي استكمال لتلك البيانات بعد إجراء ذلك التعداد.

٤ - السيدة شيافوني (الأرجنتين): قالت إنه لا ينبغي أن يغرب عن الأذهان أن الأرجنتين قد مرت بتحول سياسي ومؤسسي واقتصادي وقانوني وإداري عميق في محاولة للتعويض عن آثار تلك السنوات التي غابت فيها الديمقراطية.

٥ - وأوضحت أن الإصلاحات الدستورية التي بُدئت في عام ١٩٩٤، قد أدت إلى تقدم هام في الاعتراف بحقوق المرأة، إذ أن كل معاهدات حقوق الإنسان التي دخلت الأرجنتين طرفا فيها، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لها مركز دستوري.

٦ - وأشارت إلى أن الدستور قد قرر تدابير العمل الإيجابي لكي يتيح للمرأة المشاركة على قدم المساواة في الأحزاب السياسية عن طريق المناصب التي تُشغل عن طريق الانتخاب. وقد أرسى قانون الحصص حدا أدنى نسبته ٣٠ في المائة للنساء على قوائم المرشحين للمناصب الانتخابية. وكنتيجة مباشرة شاركت ٨٠ امرأة كعضوات في المؤتمر التأسيسي. ودعا الدستور بشكل خاص إلى إنشاء نظام للضمان الاجتماعي للمرأة أثناء الحمل والإرضاع، وللأطفال المهملين طوال سنوات دراستهم الابتدائية.

٧ - والتفتت إلى الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، فقالت إن إعادة هيكلة المجلس الوطني للمرأة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تمخضت عن إنشاء ثلاث مديريات وطنية في مجالات المساعدة التقنية، والتطوير والتدريب، والاتصالات والإعلام والنشر. وأضافت أن رئيس المجلس الوطني للمرأة برتبة الوزير وأنه يقدم تقاريره إلى رئيس الجمهورية مباشرة.

٨ - وأضافت أن هنالك آلية جديدة هي المجلس الاتحادي للمرأة الذي تأسس في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وغرضه تعزيز عمل المرأة والتقوية المؤسسية عن طريق إقامة وكالات نسائية إقليمية ومحلية واستراتيجيات للاتصالات. وقد صُممت وثيقة أساسية وبرنامج تجريبي لمشروع يرمي لتقوية اللامركزية ومن شأنه زيادة الفعالية والقدرة الإدارية للوكالات الإقليمية للنساء وذلك بتزويدهن بالعون الفني والتدريب والبنية التحتية الأساسية. وقالت إن المجلس الوطني للمرأة قد كثّف أيضا جهوده دعما للبرامج المشتركة مع مختلف الوزارات مثل وزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة التعليم ووزارة العدل، وبالنسبة لاستراتيجيات الاتصالات فإن المجلس يوزع مطبوعات نصف شهرية يتضمن معلومات عن التشريعات ذات الصلة بقضايا المرأة وآليات مناهضة التمييز.

المادة ٤

٩ - واسترسلت قائلة إن المدعي العام وجّه الوكالات المسؤولة عن الانتخابات الوطنية التي ستُجرى في تشرين الأول/أكتوبر للعمل على ضمان تطبيق قانون الحصص بدقة تامة فيما يتعلق بقوائم المرشحين. وكذلك وزع المجلس الوطني للمرأة في جميع أنحاء البلد نشرة بعنوان "المبادئ التوجيهية للامتثال لقانون الحصص".

المادة ٥

١٠ - ومضت قائلة إنه كجزء من الجهد الحكومي للقضاء على القوالب النمطية، اشتمل قانون التعليم الاتحادي لسنة ١٩٩٣ على أحكام بشأن استبعاد القوالب النمطية التمييزية من مواد التدريس. وانعقدت في آذار/ مارس١٩٩٧ تحت رعاية الأمم المتحدة ندوة عن المرأة وكيف تُعرض صورتها في وسائط الإعلام.

١١ - وأضافت أن التشريع الخاص بالحماية من العنف المنزلي أدى إلى إقامة مركز للإعلام والمشورة حول الإساءة البدنية والنفسية لتوفير الموارد القانونية وبرامج الوقاية. وقد بدأ منذ عام ١٩٩٠ تشغيل خط ساخن للإعلام، وشرع المجلس الوطني بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة في برنامج وطني للتدريب والمساعدة التقنية والتوعية بموضوع العنف الموجّه ضد المرأة. ووفقا لذلك البرنامج يجري وضع دليل عن طرائق منع ومعالجة العنف الموجّه ضد المرأة داخل الأسرة. ونظم المجلس أيضا دورات تدريبية لضباط الشرطة وأفراد جهاز المحاكم عن منع العنف المنزلي ومساعدة ضحاياه. ووفقا لبيانات وزارة العدل كانت الغالبية العظمى من بلاغات العنف المنزلي التي وردت في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ مقدمة من نساء. وهناك مشروع قانون لوضع برنامج وطني بشأن العنف الموجّه ضد المرأة وهو في منتصف الطريق نحو اعتماده في البرلمان.

المادة ٧

١٢ - وقالت إن في الأرجنتين مدونات قانونية اتحادية وإقليمية. وفي الجهاز القضائي الاتحادي تمثل النساء ٢٠,٠٣ في المائة من العدد الكلي للقضاة ووكلاء النيابة والمحامين في كل أنواع المحاكم. وعلى المستوى الإقليمي تبلغ مشاركة المرأة في أقاليم الولاية القضائية البالغ عددها ٢٤ إقليما حوالي ٣٣ في المائة.

١٣ - وقالت إن مساهمة المرأة في الجهاز القضائي الإقليمي أعلى بكثير في الولايات التي أجازت قوانين الحصص في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ قبل الانتخابات الأخيرة. وتتراوح النسب في تلك الأقاليم من ٢١ في المائة في مندوزا إلى ٣٤ في المائة في شاكو. ومن المنتظر حدوث زيادة كبيرة في تمثيل المرأة في المجالس التشريعية في الولايات التي أجازت قوانين الحصص في عام ١٩٩٥. وأضافت أن ١٨ من الأقاليم الأربعة والعشرين قد اعتمدت قوانين الحصص.

المادة ١٠

١٤ - وأفادت أن نسبة التحاق الإناث في المرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية المتعددة الشُعب في عام ١٩٩٦ بلغت ٥١ و ٥٢ في المائة على التوالي. وبلغ نصيب المرأة ٥٤,٤ في المائة من الملتحقين الجدد بالنظام الجامعي الوطني. بيد أن نسبة النساء في الجامعة التقنية الوطنية ظل دون تغيير عند مستوى ٢٠ في المائة.

١٥ - وقالت إنه عندما تحققت أهداف البرنامج الوطني لتعزيز تكافؤ الفرص للنساء، أنشئت رسميا مساحة للمرأة في وزارة الثقافة والتعليم لكفالة توظيف التعليم في دعم المساواة بين الجنسين في كل المجالات وتعزيز التضامن. وأوضحت أن جميع المواد الأساسية التي تُدرس في التعليم النظامي قد جرى تنقيحها لاستبعاد التمييز وإدخال مواد عن مساهمات المرأة في الثقافة والنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية. وتجري إقامة شبكة لمراكز التنسيق فيما يتعلق بالمرأة والتعليم، وسوف يتم تدريب المشاركين عن طريق تنظيم الحلقات الدراسية الوطنية وتقديم العون التقني للأقاليم. وكخطوة أولى نحو تطوير تدابير العمل الإيجابي ستعقد مسابقة للبحث والدراسة الأكاديمية عن تأثير الأنماط الثقافية الإقليمية على فرص المرأة في الالتحاق بالنظام التعليمي في الأرجنتين واتجاههن إلى البقاء فيه واختيارهن لمجال الدراسة.

المادة ١١

١٦ - وذكرت أن المجلس الوطني للمرأة قد وقّع اتفاقا إطاريا مع وزارة العمل والضمان الاجتماعي بشأن التعاون بين المؤسسات وتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز التكافؤ في فرص العمل. ووقع المجلس أيضا بروتوكولين إضافيين: أحدهما بشأن تنفيذ وتقوية الإرشاد المهني لخدمة المرأة، والآخر بشأن برنامج الخدمة المجتمعية ودور المجلس في إدارتها على الصعيد الإقليمي. وفي عام ١٩٩٧ تضاعف التمويل المتاح لذلك البرنامج ثلاثة أضعاف بالمقارنة مع مستواه في عام ١٩٩٦.

١٧ - وأشارت إلى أن تدابير قد اتخذت في حزيران/يونيه ١٩٩٧ لتمكين ربات البيوت من المساهمة في نظام التقاعد والمعاشات الموحد. وقدم المجلس مشاريع قوانين إلى المؤتمر الوطني فيما يتعلق بتنظيم علاقات العمل في مجال الخدمة المنزلية ونظام الضمان الاجتماعي للعمال المنزليين.

المادة ١٢

١٨ - وذكرت أنه في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ كان العمر المتوقع للمرأة ٧٦ عاما أي أطول بـ ٦,٧٤ سنوات عن عمر الرجل. وبشكل عام انخفضت نسب وفيات الأمهات في السنوات الأخيرة ولكن بقيت اختلافات كثيرة بين المناطق. وأهم أسباب وفيات الأمهات هي الإجهاض وغيره من الأسباب المتصلة بالولادة ولكن أثر السبب الأول قد انخفض بشكل ملحوظ في العقد الماضي من الناحية النسبية والناحية المطلقة فهبط من ١٣٣ حالة وفاة في عام ١٩٨٥ إلى ٩٠ حالة في ١٩٩٣.

١٩ - وأوضحت أن جهات الاختصاص الإقليمية والبلدية مسؤولة عن خدمات الرعاية الصحية ومخولة لإنشاء برامج في ذلك المجال. وفي عام ١٩٩٤ وصفت وزارة الصحة معايير وطنية للحمل العادي والولادة قليلة الخطر والرعاية الفورية لحديثي الولادة، وكذلك لعلاج الأنماط المرضية. وقالت إن أمام المؤتمر مشروع قانون بشأن الوالدية المسؤولة يحوي قائمة بوسائل منع الحمل المسموح بها. كما أن لجنة تشارك فيها الاتحادات العلمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعض أعضاء الوزارة والمجلس الوطني للمرأة وضعت معايير مقترحة للوالدية المسؤولة والتثقيف الصحي.

٢٠ - وأوضحت أن الأقاليم والبلديات تنفذ برنامجا مدته ست سنوات لصحة الأم والطفل والتغذية يهدف إلى التقليل من أمراض الأمهات والأطفال ومن معدلات الوفيات بتحسين استهداف وتصميم وتنفيذ وتنسيق الرعاية الصحية والتغذية والتغذية التكميلية وخدمات وبرامج نمو الطفل. وقالت إن برنامج صحة المرأة والنهوض بها يسعى لتحسين صحة المرأة بينما يرفع وعيها بانعدام المساواة بين الجنسين الذي يعود إلى عوامل ثقافية ويسعى للنهوض بصحة المرأة وحمايتها والنهوض بصحة أسرتها وحمايتها بتوفير المعلومات الأساسية عن الرعاية الصحية وتمكين المرأة من الإسهام في التنمية بتحسين حالتها الصحية ونوعية حياتها. وأضافت أن أنشطة البرنامج تشمل تنظيم حلقات العمل في جميع أنحاء البلد، وتنظيم اجتماع وطني يناقَش فيه تقرير عن وضع المرأة الصحي في الأرجنتين، وتنفيذ مشروع تجريبي عن تدريب النساء الأصليات على الرعاية الصحية بلغاتهن الخاصة، وتوفير حلقات التدريب عن النساء والصحة. وقالت إن حوالي ٦٠ ٠٠٠ امرأة قد تم تدريبهن كعاملات في حقل الرعاية الصحية الوقائية. وجرى إعداد مواد التدريب لاستعمالها من جانب قيادات المجتمع. وفي عام ١٩٩٥ وافق البرناج على تدريب ٢٠٠ ١ من ممثلات اتحاد ربات البيوت من كل أنحاء البلد. ويقوم المجلس الوطني للمرأة بدوره بأبحاث عن الحمل الباكر وعن أمومة المراهقات.

المادة ١٣

٢١ - وذكرت أنه في سياق الأنشطة المستمرة في إطار اتفاق المجلس مع برنامج الائتمان الوطني للمشاريع الصغيرة والصغيرة جدا، تُنظم للنساء دورة تدريبية عن إدارة الأعمال تستغرق ٦٠ ساعة. وتدير الدورة منظمات غير حكومية لسيدات الأعمال على أساس برنامج أعده المجلس.

المادة ١٤

٢٢ - وذكرت أن المشاريع المذكورة في التقرير الدوري الثاني لا زالت مستمرة. فبمقتضى مشروع "الشمال الغربي" تدربت ٣٠٠ ١ امرأة ريفية وتكون منهن الفريق التنسيقي للشبكة الوطنية للمرأة الريفية. وتكونت ١٥ مجموعة ذات قدرة على الإدارة الذاتية ومعرفة بالبدائل الإنتاجية والمهارات التقنية الجديدة، كما تكون فريق من خبراء قضايا الجنسين من "تخصصات متعددة". وكان أكثر من ١٤ في المائة من المستفيدين من برنامج الائتمان والدعم التقني لصغار المنتجين التابع لمشروع "الشمال الغربي" من النساء. وتم تنفيذ ٢٣ مشروعا نسائيا إنتاجيا كما تم تدريب ٤٥ من العاملين في مجال الإرشاد على منظور الجنسين.

٢٣ - وقالت إن إدارة البيئة والموارد الطبيعية اتخذت نهجا موحدا نحو التنمية المستدامة تضمن منظور الجنسين. وسوف تشارك المرأة مشاركة إيجابية في مشروع التنوع الحيوي التابع لتلك الإدارة امتثالا لأحكام مختلفة في منهاج عمل بيجين. كما يدرس استعمال المبيدات الحشرية في الزراعة نظرا لنتائجها الضارة على النساء والأطفال. وتخطط الأمانة العامة لإعداد وتوزيع بيانات لاستعمالها في التخطيط والتقييم المتعلق بأحد الجنسين.

المادة ١٦

٢٤ - وذكرت أن البرلمان قد شرع في اعتماد مشروع قانون يعدل النظام القانوني الذي يحكم تصرف الزوجين في الممتلكات غير محددة المصدر بحيث يزول الافتراض السائد بتبعيتها للرجل. وفيما يختص بالنفقة تم اتخاذ خطوات لضمان سداد المبالغ المقررة لمستحقيها. وجرى تقديم مشاريع قوانين لإنشاء سجل وطني للأشخاص المتأخرين في سداد مدفوعات النفقة، وإقامة صندوق وطني للنفقة وصندوق لدفع سلف خصما على مبالغ النفقة غير المدفوعة.

٢٥ - وفيما يختص بالتعليق العام الوارد في الفقرة ٤ من تقرير فريق عمل ما قبل الدورة (CEDAW/C/1997/II/CRP.1/Add.1)، قالت إن وصف الوضع الاجتماعي والاقتصادي الوارد في التقرير الدوري الثالث وضح ضرورة خطة "قابلية التمويل" التي كبحت جماح التضخم وزادت الناتج المحلي الإجمالي كما زادت الاستثمار والصادرات. ومن المتوقع حدوث زيادات في الإنتاجية والقدرة التنافسية خلال عام ١٩٩٧.

٢٦ - وأشارت إلى أنه عند قياس تأثير الإصلاحات الهيكلية على نمو البلد، يكون من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار المؤشرات المتعلقة بنوعية الحياة مثل مستوى تعليم قوة العمل والنصيب الأولي للفرد في الدخل القومي واستقرار الاقتصاد الكلي. وأضافت أنه نشأ عن إصلاح نظام الضمان الاجتماعي انخفاض في نسبة موارد النظام التي تعتمد في تمويلها على المساهمات المدفوعة من الأجور، وزيادة في النسبة الممولة

من موارد الميزانية. وفي الفترة ١٩٩١-١٩٩٦ ارتفع متوسط الدخل الحقيقي للمتقاعدين وأرباب المعاشات من الضمان الاجتماعي بنسبة ٢٩ في المائة. وحصل على هذه الاستحقاقات نحو ٩٠ في المائة من الرجال و ٧٨ في المائة من النساء ممن تتراوح أعمارهم بين ٧٥ و ٧٩ سنة ولنحو ١٨ في المائة من الرجال و ٢٦ في المائة من النساء ممن تتراوح أعمارهم بين ٥٥ و ٥٩ سنة.

٢٧ - وذكرت أن الحكومة تدرك أنه ما زالت هناك تحديات يجب التصدي لها مثل البطالة وتحسين الظروف المعيشية للسكان بشكل عام وللنساء بشكل خاص. وقالت إن التحولات الجارية في البلد قد أثرت على المرأة ولكن علاقة تبادلية قد نشأت بين النتائج الاقتصادية والتغيرات في مركز المرأة الاجتماعي الاقتصادي. فكلما استعاد الاقتصاد استقراره وتحقق المزيد من الانفتاح في الجهود الإنمائية، كلما زادت فرص العمل أمام النساء بشكل كبير.

٢٨ - وقالت إن الحكومة ترى أنه لولا الإصلاحات الهيكلية بعيدة المدى التي نُفذت في السنوات الأخيرة لتزايد انعدام المساواة في توزيع الثروة بشكل كبير. وينشأ انعدام المساواة من قلة الموارد البشرية ومن عدم التكافؤ العميق والمتزايد في فرص التعليم والتدريب المهني. وأضافت أن برامج التنمية الاجتماعية التي تنفذها الحكومة تعزز المساواة وتحسِّن مستوى معيشة السكان ومستوى معيشة المرأة بشكل خاص.

٢٩ - وأوضحت فيما يتعلق بحقوق الإنسان أن للمرأة حماية واسعة بمقتضى القانون الأرجنتيني. ووفقا للتعديل الدستوري لعام ١٩٩٤ تعتبر الاتفاقية وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان تكملة للحقوق والضمانات التي قررها الدستور. وقد قرر الدستور إنشاء منصب المفوض البرلماني السامي بحيث يكون له الاستقلال الكامل من الناحية التنفيذية ويتم تعيينه من قبل المؤتمر لمدة خمس سنوات ويتمتع بنفس حصانات ومزايا أعضاء البرلمان.

٣٠ - وذكرت أن المجلس الوطني للمرأة ينفِّذ برنامجا لرصد مشاريع القوانين المتصلة بالمرأة التي قدمت للمؤتمر، ويقوم بتوفير المعونة الفنية لأعضاء البرلمان في صياغتها. وقد نشر المجلس كتيبا عن التشريعات الأرجنتينية والاتفاقية. وأضافت أنه طبقا لاتفاق بين المُشرعات الإقليميات سيتم إنشاء شبكة بين المُشرعين الوطنيين والمُشرعيين الإقليميين خلال الأيام القليلة القادمة للقيام بعمل مشترك لضمان الموافقة على المقترحات ذات الصلة بالمرأة.

٣١ - وأوضحت أنه بعد إعادة انتخاب الرئيس منعم جرى تكثيف السياسات التي بدأت عام ١٩٨٩ لمصلحة المرأة كما تمت تقوية الآليات المؤسسية لتنفيذ تلك السياسات.

المادة ١

٣٢ - وقالت إن المجلس الوطني للمرأة قد وجَّه الانتباه إلى ضرورة تغيير التصنيف الحالي للجرائم المخلة بالآداب وإن اقتراحا سيقدم لتعديل القانون الجنائي.

٣٣ - وأفادت أن لجنة استعراض القانون الجنائي لم تُعلن بعد المجالات التي ستركز عليها أو ما ستكون عليه أولوياتها.

المادة ٢

٣٤ - ومضت إلى القول بأن التعديل الدستوري لعام ١٩٩٤ شمل أحكاما متنوعة لتقرير المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق. فالمادة ٣٧ من الدستور تضمن الحق في الممارسة الكاملة للحقوق السياسية وتنص على أن المساواة الحقيقية في الفرص بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالوصول إلى المنصب الانتخابي ومناصب الأحزاب السياسية يجب ضمانها عن طريق العمل الإيجابي في تنظيم الأحزاب السياسية والنظام الانتخابي. والمؤتمر مخول له تبني وتعزيز تدابير العمل الإيجابي بما يضمن تكافؤ الفرص والمعاملة والاستمتاع الكامل بممارسة الحقوق الواردة في الدستور وفي معاهدات حقوق الإنسان العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال والنساء والمسنين والأشخاص المعوقين.

المادة ٣

٣٥ - وأشارت إلى أن المؤتمر الوطني للمرأة قد وقّع في عام ١٩٩٥ اتفاقا مع أمين مظالم السجون وافق الطرفان بموجبها على تعزيز العمل لتحسين ظروف السجون وضمان احترام الحقوق الإنسانية للسجينات. ووفقا للاتفاق أجريت دراسة استقصائية عن السجينات. وأضافت أن هنالك ثلاثة سجون للنساء أحدها في إقليم لابامبا واثنان في أزيزا في إقليم بوينس آيريس. ويعمل أمين مظالم السجون من داخل وزارة الداخلية، ويجري تعيينه لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد. وهو مستقل تنفيذيا ومسؤول عن حماية حقوق السجناء.

٣٦ - وقالت إن أمين مظالم السجون قد أفاد في تقريره السنوي عن الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ بأن السجينات في المعهد الإصلاحي للنساء (الوحدة رقم ٣) قد نظمن إضرابا عن الطعام لمدة ثلاثة أيام مطالبات بإصلاحات في وضعهن. وفي الثاني من نيسان/أبريل قمن باحتجاز اثنين من ضباط السجن وموظف كبير كرهائن. وقد تدخل أمين مظالم السجون لتأمين إطلاق سراحهم وتعهدت سلطات السجن بعدم الانتقام منهن أو القيام بأي ترحيلات بينهن. وبالرغم من ذلك نقلت ١١ سجينة إلى وحدات سجن في إقليم بوينس آيريس في الثاني من أيار/ مايو، فتقدمت السجينات بطلب أمر إحضار، وقررت المحكمة إعادة السجينات إلى سجنهن الأصلي. ووفقا لذلك التقرير والتقارير الصحفية فإنه لم تُقتل أي من السجينات.

٣٧ - ومضت إلى القول بأن المجلس الوطني للمرأة قد وقّع اتفاقات إطارية للتعاون مع الوزارات والوكالات على الصعيد الوطني. وتجيز الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص للفترة ١٩٩٣-١٩٩٥ العمل المشترك مع الوكالات الحكومية المختلفة. وفي الممارسة العملية كان من الصعب على المجلس متابعة أعمال الهيئات الأخرى، إذ أنه ليس مخولا له اتخاذ تدابير لضمان الامتثال لسياسة الحكومة. ولكن المجلس الاتحادي للمرأة ينفذ تدابير لتنسيق وتقييم ورصد السياسات المتعلقة بالمرأة.

٣٨ - واسترسلت قائلة إن الرئيس قد وافق على خطة تكافؤ الفرص للفترة ١٩٩٣-١٩٩٥ التي أدمجت فيها خطة عمل الحكومة خلال ثلاث سنوات لتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة. وفي مجال التعليم

اعتمدت مبادئ تكافؤ الفرص وإزالة القولبة النمطية التمييزية من مواد التدريس واستعمال لغة خالية من التحيز الجنسي، وأدمجت في قانون التعليم الاتحادي لسنة ١٩٩٣. وتم تنظيم أنشطة توعية وتدريب للمعلمين في كل أنحاء الأرجنتين. وفي مجال العمل أدرجت وظائف للمرأة في برامج العمل المكثفة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، ونُفذت مشاريع تجريبية في ثلاثة أقاليم للمشروع المعروف باسم "الإرشاد المهني للخدمة النسائية". وجرى توفير التدريب المهني لـ ٣ ٠٠٠ امرأة بتمويل من وزارة العمل. وقد قُدم اقتراح للعمل الإيجابي في ميدان الأعمال الحرة إلى اتحاد الصناعات الأرجنتيني في عام ١٩٩٥ وتألفت لجنة مشتركة بين القطاعات لوضع اقتراح متكامل لتحسين ظروف عمل العاملات المنزليات.

٣٩ - وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية قالت إنه قد تأسست على الصعيد الإقليمي لجان متعددة الأحزاب للسياسات كما نظمت شبكة لهن على الصعيد الوطني لها فروع في كل الأقاليم. وتم توفير الدعم الفني لتطبيق قانون الحصص في ١٤ إقليما كما تم رصد تنفيذ القانون في الانتخابات الوطنية عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥.

٤٠ - وفيما يتعلق بالمساواة القانونية قالت إن كتيبا عن المرأة في الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤ قد نُشر، وعقدت اجتماعات مع المشرعين لتنسيق الجهود لإجازة قانون يتعلق بالعنف المنزلي، وصيغت مشاريع قوانين للاعتراف بالوضع الدستوري للاتفاقية ولتمكين المؤتمر من تعزيز تدابير العمل الإيجابي. وصيغ أيضا المرسوم رقم ٩٣/٢٣٨٥ لإدماج السلوك الذي يرقى لدرجة التحرش الجنسي في اللوائح الأساسية للخدمة المدنية، وأعد كتاب عمل عن التشريع الأرجنتيني والاتفاقية.

٤١ - وفيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية قالت إن هنالك تجربة لتدريب النساء على إدارة الأعمال واتفاقا إطاريا مع وزارة الصناعة بوصفها الوكالة المنفذة للبرنامج الشامل للائتمان للمشاريع الصغيرة والصغيرة جدا. وفي مجال تعزيز المؤسسات تم توفير التدريب والدعم الفني في خمسة أقاليم.

٤٢ - السيدة ريغازولي (الأرجنتين): قالت إنه أنشئت في عام ١٩٨٧ إدارة فرعية لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية للقيام بالتزامات الإبلاغ التي تتطلبها المعاهدات. وبعد عودة الديمقراطية تألفت إدارات فرعية للمرأة أولا في وزارة الخارجية ومن بعدها في وزارة الشؤون الاجتماعية. وبعد أن تقلد الرئاسة الرئيس منعم أصبحت الإدارات الفرعية إدارة لحقوق الإنسان والمرأة، وقام مجلس التنسيق بإنشاء المجلس الوطني للمرأة والمجلس الاتحادي للمرأة.

المادة ٤

٤٣ - السيدة شيافوني (الأرجنتين): قالت إنه نتيجة لتنفيذ القانون رقم ٢٤٠١٢ المجاز في عام ١٩٩١، ازدادت نسبة النساء الأعضاء في مجلس النواب من ٥,٨ في المائة عام ١٩٩١ إلى ٢٨ في المائة عام ١٩٩٧. وكان المجلس الوطني للمرأة يرصد عن كثب تنفيذ قانون الحصص. كما سعى المجلس لإجازة قوانين مشابهة في الإقليم، ونتيجة لتلك المساعي توجد في ١٩ إقليما من أقاليم الأرجنتين قوانين حصص تطبق في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية. وعلى عهد الإصلاحات الدستورية لعام ١٩٩٤ كانت دستورية العمل

الإيجابي التي وفرها القانون رقم ٢٤٠١٢ تتعرض للطعن في المحاكم ولكن المحاكم قضت بدستورية القانون. وقد تم الآن تعزيز المادة ٣٧ من الدستور.

٤٤ - وذكرت أن النساء يشغلن ٢٥,٦ في المائة من مقاعد الجمعية التأسيسية نتيجة لتطبيق قانون الحصص. وأثناء انتخابات مجلس النواب عام ١٩٩٥ قام مراقبون من المجلس الوطني للمرأة برصد إنفاذ قانون الحصص وقاموا بإخطار المفوض البرلماني السامي بكل حالات عدم الامتثال للمبادئ التوجيهية الواردة في القانون حتى يمكن اتخاذ ما يلزم من تدابير.

٤٥ - وأوضحت أن الدستور الجديد يسمح باللجوء الى إجراءات الحماية في المطالبة بالتعويض عن أي شكل من أشكال التمييز من قبل الأفراد المتضررين ومن جانب المفوض البرلماني السامي أو المنظمات الناشطة في الحقل المعني. وقد لجأ لإجراءات الحماية أمام المحاكم المجلس الوطني للمرأة مطالبا بالاعتراف بحقه في المطالبة بإنفاذ الأحكام القانونية التي تضمن تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء وحق جميع المواطنين في التصويت لصالح قائمة متساوية من المرشحين. وقد قضت محكمة الاستئناف للمجلس بذلك الحق.

٤٦ - السيدة ريغازولي (الأرجنتين): قالت إنه لم تكن هنالك حاجة للمقاضاة في انتخابات عام ١٩٩٥ إذ أن كل الأحزاب السياسية امتثلت للقانون رقم ٢٤,٠١٢. وستجرى انتخابات للمجلس التشريعي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ثم يجري في عام ١٩٩٨ انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالانتخاب المباشر وبذلك سيطبق قانون الحصص للمرة الأولى.

٤٧ - وقالت فيما يختص ببرنامج عمل المرأة إن المجلس الوطني للمرأة قد طلب حصة إرشادية للمرأة نسبتها ٢٠ في المائة من الوظائف في برامج العمل المكثفة التي بدأت في عام ١٩٩٣ و ١٩٩٤، وكانت قد تحققت نسبة ١١ في المائة و ١٥ في المائة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على التوالي.

المادة ٥

٤٨ - السيدة شيافوني (الأرجنتين): قالت معلقة على تنفيذ قانون الحماية من العنف المنزلي إن فريق المهنيين متعدد التخصصات قد تم تكوينه بالفعل ويتلقى حاليا تدريبا في مجال العنف العائلي. وقد قامت ١٠ أقاليم على الأقل باعتماد أحكام تغطي حالات العنف المنزلي.

٤٩ - وأفادت بأن البرنامج الدعائي الذي اعتمد لتعزيز الوعي بمضمون ومقاصد القانون رقم ٢٤,٤١٧ سيتم تنفيذه خلال عام ١٩٩٧ وبأن المجلس الوطني للمرأة قد دعى للمساهمة في تنفيذه.

٥٠ - وفيما يختص بما يقال عن ازدياد العنف المنزلي قالت إن البلاغات المتعلقة بهذا الموضوع قد تزايدت بالفعل إلا أنه لا توجد بيانات موثوقة تدعم ذلك القول. وعلى الصعيد الوطني يوجد عدد قليل

من البرامج الحكومية الخاصة بإعادة تأهيل المعتدين وهي برامج ذات نوعيات متفاوتة يديرها نظام الرعاية الصحية اللامركزي.

٥١ - وذكرت أن قانون الحماية من العنف ومعاهدة بليم دو بارا توضح الأهمية المعطاة للعنف الموجه ضد المرأة. وأضافت أن المجلس الوطني للمرأة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة قد صمم برنامجا وطنيا لتوفير التدريب والدعم التقني وتعزيز الوعي بالعنف الموجه ضد المرأة. وقد فحصت آثار العنف المنزلي في قرابة عشرين مشروع قانون قدمت حول هذا الموضوع منذ عام ١٩٨٤ وكذلك في التقرير الوطني الذي قدمته الأرجنتين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وقالت إن إلقاء القبض على الجاني أو عدم إلقاء القبض عليه يتوقف على نوع الإصابات التي لحقت بالضحية. وقد أشارت البيانات الوطنية الى فئة واسعة من الجرائم المخلة بالآداب بما فيها جريمة الاغتصاب، والى أن تلك الفئة أصبحت تمثل ١,٣ في المائة من كل الجرائم المرتكبة في الأرجنتين.

٥٢ - وأشارت الى أن الهيئة التشريعية في كل إقليم تعتمد مدونتها الخاصة للإجراءات الجنائية. وقد أدخلت بعض الأقاليم أحكاما تتعلق بالعنف العائلي في مدوناتها. وعلى المستوى الوطني يجوز للقاضي إصدار أمر منع لمرتكب العنف يلزمه بالبقاء بعيدا عن المسكن حين يقوى احتمال قيامه بعمل آخر من أعمال العنف.

٥٣ - وقالت فيما يتعلق بتدريب القضاة إن المجلس الوطني للمرأة يمول حاليا برنامجا تجريبيا لتوعية قضاة وموظفي إقليم سان خوان بمشكلة العنف المنزلي والعنف الموجه ضد المرأة. ويأمل المجلس بعد تقييم نتائج البرنامج التجريبي أن يكرره في الأقاليم الأخرى.

٥٤ - وأضافت أنه من الصعب تحديد إن كانت هنالك زيادة في العنف الذي تستعمله الشرطة مع النساء ضحايا العنف المنزلي. وفي كل الحالات فإن حل المشكلة يكمن في توفير تدريب خاص لأفراد الشرطة. وحاليا ينظم الشرطة الاتحادية دورات تدريبية حول الموضوع كما أنها أنشأت مراكز للإرشاد لضحايا العنف الجنسي.

٥٥ - السيدة ريفازولي (الأرجنتين): أضافت أنه أنشئت وحدات خاصة في عدد من مناطق اختصاص الشرطة لمعالجة شكاوى العنف المنزلي ضد المرأة. كما أن النساء يشغلن باطراد مناصب أعلى في قوة الشرطة.

٥٦ - السيدة شيافوني (الأرجنتين): أشارت الى حماية المرأة الريفية من الإساءة الجنسية قائلة إن أقل من ٢٠ في المائة من سكان الأرجنتين ريفيون. وتحظى المرأة الريفية بحماية التشريعات في الإقليم الذي تسكن فيه. وقالت إن المجلس يدعو لإنشاء مراكز نسائية إقليمية وبلدية لتوفر للمرأة الدعم التقني والتدريب في مجال العنف المنزلي.

٥٧ - وفيما يختص بدور الكنيسة الكاثوليكية في دعم حقوق المرأة الإنجابية قالت إن وفد بلادها لا يستطيع أن يتحدث باسم مؤسسة لا يمثلها وإنه يستطيع فقط أن يصف ما قامت به وكالات الدولة المختلفة في مجال تنظيم الأسرة. وأضافت أن تشريعات الأبوة المسؤولة قد أجيزت من قبل أحد مجلسي المؤتمر كما أن السلطات البلدية والإقليمية تسن قوانينها في ذلك المجال. وبمساعدة من البنك الدولي استطاعت وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في عام ١٩٩٤ أن تبدأ برنامجا مدته ست سنوات لتقليل نسبة الوفيات بين الأمهات والأطفال.

المادة ٦

٥٨ - وأوضحت أن البغاء هو واحدة من القضايا موضع النظر في الإصلاح المقترح للقانون الجنائي وواحد من المجالات التي اقترحها المجلس الوطني للمرأة لإجراء الدراسات. ولم يتخذ حتى الآن أي إجراء لمنع البغاء الذي تحكمه اللوائح الإقليمية و/أو البلدية. وقالت إنها توافق على أنه لا تبرير للموقف السائد الآن الذي يعاقب فيه عن الاتجار في النساء، بغض النظر عن عمر الضحية بعقوبة تقل عن عقوبة الترويج للبغاء الذي لا ينطوي على اتجار.

المادة ٧

٥٩ - وردا على سؤال عن دور النساء في نقابات العمال قالت إن تشريعات العمل الأرجنتينية تنص على المساواة في المركز الاجتماعي والقانوني بين الرجال والنساء. بيد أنه في الممارسة العملية لا تتوافر للمرأة فرص العمل والترقية على قدم المساواة ولا تشغل إلا قلة من النساء مناصب قيادية في نقابات العمال.

٦٠ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة قالت إن المجلس الوطني للمرأة ظل يسعى منذ أمد طويل لتعزيز مشاركة منظمات المرأة باطراد في الحياة العامة بإنشاء اللجان الاستشارية في مختلف القطاعات وإجراء المشاورات الدورية مع النساء البارزات ومع المنظمات غير الحكومية حول قضايا محددة. وأضافت أن المجلس الاتحادي للمرأة حديث التكوين وأن الدور المتعاظم الذي تلعبه الأقاليم في الحياة الوطنية من شأنه أن يقرر أكثر فأكثر مشاركة المرأة ومنظماتها في الحياة العامة على الصعيدين الإقليمي والوطني.

٦١ - وأوضحت فيما يتعلق بتأثير قانون الانتخابات بالأرجنتين أن قانون الحصص الذي عدل ذلك القانون ينطبق على المناصب الانتخابية الوطنية وكان له تأثير كبير في المؤتمر حيث ارتفعت نسبة العضوية النسائية من ٥,٨ في المائة في عام ١٩٩١ الى مستواها الحالي البالغ نسبة ٢٨ في المائة. وفي المؤتمر التأسيسي الذي عقد في عام ١٩٩٤ كان ٢٥,٦ في المائة من الأعضاء المنتخبين من النساء. وقالت إن إجازة قانون الحصص قد أثارت مناقشة في المجتمع بشأن الحاجة الى سن قوانين للحصص تشمل المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الدولة الأخرى. وقدمت مشاريع قوانين في المؤتمر لتقرير حصص في الهيئة التنفيذية والهيئة القضائية وفي النقابات العمالية. وعلى المستوى الوطني كان من نصيب النساء وزارة واحدة ورئاسة أربع إدارات.

المادة ٨

٦٢ - السيدة ريغازولي (الأرجنتين): ردت على الأسئلة المتعلقة بتمثيل المرأة في الخدمة الخارجية قائلة إن هنالك حاجة الى برامج محددة لتقوية تمثيل المرأة، وذلك بالرغم من التحسن الذي طرأ مؤخرا. وحاليا تشغل المرأة ٩ في المائة من مناصب السفراء في الخارج، وكذلك ٣٠ في المائة من الوظائف العليا في وزارة الخارجية.

المادة ٩

٦٣ - السيدة شيافوني (الأرجنتين): قالت إن الجنسية الأرجنتينية تتحدد بمكان الميلاد، ولا تغير جنسية أحد الزوجين جنسية الآخر. وعلى عكس ما جاء عن طريق الخطأ في التقرير الدوري الأول لا يميز القانون الذي يحكم الجنسية بين الرجال والنساء.

المادة ١٠

٦٤ - وذكرت أنه وفقا لتعداد عام ١٩٩٤ لطلاب الجامعات الوطنية، هنالك ٤٧,٦ من الذكور و ٥٢,٢ من الإناث. ويزداد تمثيل الإناث في مجالات العلوم الاجتماعية والفلسفة والإنسانيات والصيدلة والكيمياء الحيوية وعلم الأسنان وعلم النفس. وفي السنوات الأخيرة أيضا لوحظت زيادة في عدد النساء اللواتي يدرسن الحقوق والمعمار والاقتصاد وبشكل خاص الهندسة والتكنولوجيا والطب.

٦٥ - وقالت عن فرص حصول الرجال والنساء على الهبات والمنح الدراسية إنه لا يوجد تمييز بين الرجال والنساء رغم أنه لا تتوافر بيانات عن عدد النساء اللائي تلقين منحا دراسية.

٦٦ - وعن تأثير المقرر الدراسي المتخصص في دراسات المرأة بجامعة بوينس آيريس، قالت إن مقررات مماثلة يجري إعدادها من جانب عدة جامعات أخرى بعد نجاح البرنامج الأول. وأضافت أن الطلاب في مجال دراسات المرأة كانوا ناشطين في المؤتمر التأسيسي للإصلاح الدستوري وفي أفرقة البحث بالجامعات الوطنية وفي المنظمات النسائية غير الحكومية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠